

Distr.: General
13 August 2012
Arabic
Original: Russian



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

أوكرانيا

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية

١- يبيّن هذا التقرير، الذي أعدته أوكرانيا في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل طبقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ على التوالي، ولمقره ١٧/١٩، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، حالة حقوق الإنسان في البلد، فضلاً عن أهم التطورات التي شهدتها السنوات الأربع الأخيرة. وقد ركز التقرير بوجه خاص، على تنفيذ أوكرانيا للتوصيات التي قُدّمت لها خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.

٢- وأعد التقرير الوطني فريق عامل مشترك بين الوكالات ضم ممثلين عن جميع الهيئات المعنية في الدولة وعن مكتب مفوض البرلمان الأوكراني (فيرخوفنا رادا) لحقوق الإنسان. وأنشئت صفحة على موقع وزارة العدل بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خصّصت للاستعراض الدوري الشامل وتضمنت كافة المعلومات المفيدة عن الآلية نفسها والإجراءات والوثائق ذات الصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل.

٣- ولإعداد هذا التقرير عُقدت مشاورات عامة واسعة النطاق مع المجتمع المدني واجتماعات في إطار الموائد المستديرة وأفرقة العمل المواضيعية. وتولى اتحاد هلسنكي الأوكراني لحقوق الإنسان تنسيق المشاورات مع منظمات المجتمع المدني وشارك في تنظيم تلك الاجتماعات.

ثانياً - الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - الإطار التشريعي والالتزامات الدولية

٤- وفقاً لما نصت عليه المادة ٣ من الدستور، تمثّل حياة الشخص وصحته وشرفه وكرامته وحرمة وأمنه أسمى القيم الاجتماعية في أوكرانيا. وكما سبقت الإشارة إليه في التقرير السابق، فإن عدد المواد التي وردت في القانون الأساسي لتحديد حقوق الإنسان والضمانات المتصلة بها تربو عن ٤٠ مادة.

٥- وتستند التشريعات الوطنية التي سنتها أوكرانيا لحماية حقوق الإنسان إلى الصكوك الدولية الرئيسية في هذا المجال، ولا سيما منها صكوك الأمم المتحدة. وقد دأبت أوكرانيا، التي تعمل بالتعاون مع هيئات المعاهدات المختصة وتقدم تقارير دورية عن تنفيذ التزاماتها، على اتخاذ تدابير لتحسين تشريعاتها الوطنية لوضع الممارسات الجيدة والتوصيات الصادرة عن المجتمع الدولي موضع التنفيذ.

٦- وتنص المادة ٩ من الدستور على أن الصكوك الدولية التي وافق عليها البرلمان الأوكراني (فيرخوفنا رادا) تمثل جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن أوكرانيا صدقت، خلال السنوات الأربع الأخيرة، على الصكوك التالية:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- الاتفاقية المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛
- اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية والبروتوكول المكمل للاتفاقية بشأن هيئات الرقابة وتدقيق البيانات عبر الحدود؛
- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبني الأطفال (المنقحة)؛
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة المنطوية على أخطار الصحة العامة.

٧- وبخصوص اعتراف أوكرانيا بالمحكمة الجنائية الدولية (التوصية رقم ١)، تجدر الإشارة إلى أن الفتوى رقم 3-v/2001 التي أصدرتها المحكمة الدستورية في أوكرانيا بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، قضت بتعارض الأحكام الواردة في الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة الأولى من نظام روما الأساسي مع الدستور الأوكراني. ونظراً لأن الفقرة الثانية من المادة ٩ من الدستور لا تسمح بإبرام الاتفاقات الدولية التي تتعارض مع الدستور الأوكراني إلا بعد تعديل الأحكام الدستورية ذات الصلة، فإن مسألة التصديق على نظام روما سيُنظر فيها في إطار إعداد مجموعة مقترحات ترمي إلى تحسين التنظيم الدستوري للعلاقات الاجتماعية في أوكرانيا.

٨- وبموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠١٢/٣٢٨ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢، تأسست الجمعية الدستورية كهيئة فرعية مخصصة تابعة لرئيس أوكرانيا تتولى مهمة إعداد مجموعة من المقترحات لإجراء تعديلات دستورية استناداً إلى حصيلة تنفيذ القانون الأساسي في الممارسة العملية، وفي ضوء التقدم الذي حققه النهج الدستوري الحديث والاتجاهات السائدة فيه.

باء- مؤسسة أمين المظالم (التوصيتان رقم ٣ ورقم ٤)

٩- أنشأت أوكرانيا وفقاً لما نص عليه الدستور، منصب مفوض حقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني (فيرخوفنا رادا) (أمين المظالم). وتتمثل مهمته بموجب المادة ١٠١ من

الدستور، في فرض الرقابة البرلمانية على احترام الحريات والحقوق التي يكفلها الدستور للإنسان والمواطن.

١٠- ويخضع الوضع القانوني لأمين المظالم وصلاحياته وأسلوب عمله للقانون المتعلق بمفوض حقوق الإنسان في البرلمان. ويمارس أمين المظالم مهامه في استقلال تام عن باقي الهيئات والسلطات التابعة للدولة. ويمنع على أجهزة الدولة أو السلطات المحلية أو رابطات المواطنين أو الشركات أو المؤسسات أو المنظمات، أيًا كان مركزها القانوني أو مسؤوليتها، التدخل في أنشطة أمين المظالم.

١١- وتُموّل أنشطة أمين المظالم من ميزانية الدولة، ويخصص لها سنوياً، بند مستقل في الميزانية. ويتولى أمين المظالم تقدير النفقات ويعرضها على البرلمان ليوافق عليها، ومن ثم يدير الميزانية. وهو يعد تقاريره المالية ويقدمها وفقاً لأحكام القانون.

١٢- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، انتخب البرلمان الأوكراني (فيرخوفنا رادا) أميناً جديداً للمظالم طبقاً للفقرة ١٧ من المادة ٨٥ من الدستور. وإلى جانب مواصلة الأنشطة والمبادرات التي شرع في تنفيذها، يولي أمين المظالم أهمية كبرى لوضع آلية وقائية وطنية. وتجدر الإشارة كذلك، إلى أنه تم تعيين ممثلين عن أمين المظالم لمعالجة بعض القضايا، أي القضايا ذات الصلة بوضع آلية وقائية وطنية والقضايا المتصلة باحترام الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والقضايا المتصلة باحترام حقوق الطفل وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين.

ثالثاً- التقدم المحرز والتوصيات المنفذة والتحديات في مجال حقوق الإنسان

ألف- حماية حقوق الأقليات القومية والدينية ومكافحة جميع أشكال التعصب (التوصيات ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و٢٥ و٢٦)

الإطار القانوني

١٣- تُنفذ سياسة الدولة في مجال مكافحة التمييز وفقاً لأحكام الدستور والقانون الجنائي والتشريعات والصكوك الدولية الأخرى التي تحدد الضمانات المتصلة بحقوق الإنسان الأساسية والحريات، وتنص على المساواة في الحقوق، دون منح امتيازات أو فرض قيود على أساس العرق أو اللون أو القناعات السياسية والدينية وغيرها، أو نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الاجتماعي أو الوضع المادي أو محل الإقامة أو اللغة أو غير ذلك.

١٤- وتجدر الإشارة في الوقت نفسه، إلى أن أوكرانيا ماضية في وضع تشريع شامل يتعلق بقضايا التمييز. ففي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتمد البرلمان الأوكراني في القراءة الأولى،

مشروع القانون الخاص بأسس منع التمييز والمعاقبة عليه في أوكرانيا. وفي ١٦ تموز/يوليه من العام نفسه، أحال أمين المظالم مشروع القانون إلى اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا لتقييمه.

١٥- وسوف يحدد مشروع القانون المبادئ التنظيمية والقانونية لمنع التمييز والمعاقبة عليه لضمان فرص متكافئة للأفراد والمواطنين في ممارسة الحقوق والحريات، وذلك من خلال تحديد مفهوم التمييز وأشكاله الرئيسية؛ والعمل بمبدأ عدم التمييز في التشريعات الأوكرانية؛ وحظر التمييز مع تحديد الأفعال التي لا تعد تمييزاً؛ وتعيين الكيانات المختصة بمنع التمييز والمعاقبة عليه، لا سيما تخويل مفوض حقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني صلاحيات إضافية في هذا المجال؛ وهو ينص على عرض مشاريع القوانين المعيارية على خبراء للتحقق من خلوها من التمييز.

المسؤولية الجنائية ورصد احترام القوانين

١٦- يكتسي تحديد المسؤولية الجنائية عن التعصب والتمييز أهمية في مكافحة مظاهرهما. ولذلك تضمن القانون الجنائي الأوكراني أحكاماً تجرم الأعمال التي تُرتكب بدافع التعصب العرقي أو القومي أو الديني. وفي عام ٢٠٠٩، أُدخلت تعديلات على القانون الجنائي نصت على عناصر إضافية مكونة للجريمة منها على وجه الخصوص، أن يقوم الفعل على "التعصب العرقي أو القومي أو الديني". ومن سمات القصد الإجرامي في الجريمة المنصوص عليها وفقاً للمادة ١٦١ من القانون، وجود النية المباشرة ومن مكوناتها الأساسية الدافع وراء ارتكاب الجريمة والقصد من ارتكابها. ويتجلى الدافع من خلال اتخاذ موقف عدائي تجاه بعض الأشخاص بسبب العرق أو القناعات الدينية أو السياسية أو غيرها، أو بسبب الانتماء الإثني أو الاجتماعي أو الوضع المادي أو نوع الجنس أو لون البشرة أو اللغة أو غير ذلك من الخصائص.

١٧- وفي إطار تنفيذ هذه الأحكام التشريعية، تحرص الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون على منع ومكافحة كره الأجانب والتمييز العنصري وغيرهما من أشكال التعصب، وتدأب الشعب الفرعية التابعة للشرطة والنيابة العامة على كشف الجرائم التي لها صلة بمظاهر التعصب العرقي والقومي وكره الأجانب. ويتم نشر المعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدافع التعصب العرقي أو القومي أو الديني (المادة ١٦١ من القانون الجنائي) على الموقع الإلكتروني الرسمي للإدارة القضائية الوطنية^(١).

التسامح الديني

١٨- يعود الفضل في التطور الإيجابي للعلاقات والحوار بين الأديان في أوكرانيا إلى التأثير الكبير للأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الاستشارية المشتركة بين الأديان على المستوى الوطني، وإلى تعاون الكنائس والمنظمات الدينية في إطار لجان ومجالس عامة تابعة للأجهزة المركزية في السلطة التنفيذية، كمجلس الكنائس والمنظمات الدينية في أوكرانيا. ويضم المجلس

الكنائس المسيحية الكبرى (الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية)، ومنظمة دينية يهودية واحدة وثلاث منظمات دينية إسلامية، ويمثل في المجموع ٩٠ في المائة من الشبكات الدينية في البلد.

الروما (التوصية رقم ٩)

١٩- توجد حالياً ٩٠ جمعية وطنية وثقافية تابعة لجماعة الروما في أوكرانيا. وتركز رابطات الروما في أنشطتها على إحياء لغة أقلية الروما وثقافتها وتقاليدها وعاداتها، وذلك هو هدفها الرئيسي. وفي غالبية الأحيان، يتم إنشاء هذه الجمعيات القومية والثقافية بدعم من المنظمات الدولية.

٢٠- ويتسم وضع الروما بالتعقيد إلى حد ما ويتطلب اعتماد أحكام تشريعية إضافية وتوفير الدعم المالي. فمسألة إصدار وثائق الهوية وشهادات الميلاد لأفراد الروما لا تزال دون حل؛ وكثير منهم لم يحصل حتى الآن، على هذه الوثائق لأنهم لم يحددوا محل إقامتهم وعليه، فإنهم يعتبرون في عداد المشردين. وتمثل التعديلات التي أدخلت عام ٢٠١٠ على القانون المتعلق بمبادئ توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص المشردين وأطفال الشوارع، وأجازت للأشخاص الذين لا مأوى لهم تسجيل عنوان المؤسسات الاجتماعية أو مراكز تسجيل المشردين باعتباره محل الإقامة، خطوةً باتجاه حل هذه المسألة.

باء- المساواة بين الجنسين (التوصيات ٤ و ١١ و ٣٢)

٢١- تتضمن القوانين الوطنية مجموعة من الأحكام التي تكفل المساواة بين الجنسين كما سبقت الإشارة مراراً في التقارير التي أعدها أوكرانيا بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فقد قدمت أوكرانيا وفقاً للجدول الزمني، التقريرين الدوريين السادس والسابع في وثيقة واحدة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٠، خلال انعقاد دورتها الخامسة والأربعين. كما يمثل القانون المتعلق بمبادئ منع التمييز والتصدي له في أوكرانيا (المشار إليه في الفقرة ١٥) خطوة هامة نحو حل مسألة المساواة بين الجنسين من خلال التشريعات. وأنشئت آلية مؤسسية متفرعة في أجهزة السلطتين التشريعية والتنفيذية بهدف تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص^(٢).

العمل

٢٢- تجدر الإشارة في الوقت نفسه، إلى أن عدد النساء في مناصب القرار في الإدارة والبرلمان لا يزال متواضعاً، والمستوى العام لأجور النساء يقل عما يتقاضاه الرجال. وقد تبين من تحليل الوضع أن ذلك مرده في المقام الأول، إلى ارتفاع عدد الرجال في مناصب القرار حيث الأجور أعلى. ويشغل الرجال، في كثير من الأحيان، وظائف تكون ظروف العمل

فيها قاسية وخطيرة، بل تكون بالغة القسوة والخطورة، وغالباً ما يتم استخدامهم في وظائف ليلية تستدعي دفع أجور أعلى؛ وتستخدم النساء حقهن في العمل بدوام جزئي (يوم أو أسبوع أو شهر عمل) لتكريس مزيد من الوقت لأسرهن وتربية الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال الصور النمطية عن دور المرأة راسخة في المجتمع.

٢٣- وهناك تدابير وحملات توعية شتى ترمي إلى تغيير الوضع والقضاء على الصور النمطية عن دور المرأة في المجتمع. وتضطلع العديد من المنظمات في أوكرانيا بأنشطة تهدف إلى حل قضية المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ٧ مراكز للدراسات الجنسانية في مؤسسات التعليم العالي و ٢٠ مركزاً لتعزيز المساواة بين الجنسين. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، افتتح رسمياً، مركزٌ جديد لتعزيز المساواة بين الجنسين في جامعة ب. فاسيلينكو دي خاركوف الوطنية للزراعة. وأدرجت مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الداخلية مادة بعنوان "مبدأ السياسة الجنسانية" في المنهج الدراسي للطلاب الذين سيلتحقون بالعمل في الوزارة ويحضرّون شهادة الليسانس في الحقوق مع التخصص في علم القانون. وتتيح هذه المادة الاطلاع على أهم مقتضيات السياسة المتبعة حالياً لتحقيق المساواة بين الجنسين^(٣).

جيم - حماية حقوق الطفل (التوصيات ٢ و ١٢ و ٣١)

الإطار القانوني والآليات المؤسسية

٢٤- تملك أوكرانيا حالياً إطاراً معيارياً محكماً لمكافحة العنف ضد الأطفال ومنعه والقضاء عليه. وفي الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١، أدخلت تعديلات على القوانين، تقضي بأن تعزز الدولة حمايتها لحقوق الطفل، بما في ذلك القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق باستخدام الأطفال في التسول، وعُدلت بعض النصوص التشريعية فيما يتعلق بمكافحة انتشار استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتحديد قائمة التدابير التي تستهدف مكافحة الاتجار بالأطفال، وتعزيز حماية الطفولة في أوكرانيا، وتكثيف أنشطة الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون في هذا المجال.

٢٥- وحرصاً من أوكرانيا على تنفيذ نظام حماية حقوق الطفل في شموله على النحو الأمثل، طبقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، وفي ضوء الأهداف الإنمائية للألفية، والوثيقة الختامية "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية بشأن الأطفال، شهد عام ٢٠٠٩ اعتماد برنامج وطني بعنوان "خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٦".

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، استُحدث منصب أمين المظالم التابع للرئاسة والمعني بحقوق الطفل في آب/أغسطس ٢٠١١، بغية تهيئة الظروف الملائمة لإعمال حقوق الطفل وتحقيق مصالحه المشروعة وإيجاد الحلول لما يشهده هذا المجال من مشاكل حالياً. ويمارس أمين المظالم

التابع للرئاسة والمعني بحقوق الطفل الصلاحيات التي حولها الدستور للرئيس من أجل إعمال حقوق الطفل المكفولة بموجب الدستور، ويسهر على تنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهدت بها أوكرانيا في هذا المجال. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن مؤسسة أمين المظالم التابع للرئاسة والمعني بحقوق الطفل لا تمثل مؤسسةً مستقلةً بالكامل كما نصت على ذلك معايير الأمم المتحدة المعتمدة دولياً. لكن الدستور الأوكراني لا يتناول إنشاء هيئات متخصصة مكتملة للمؤسسات المنصوص عليها بالفعل في أحكامه. وجدير بالذكر أيضاً، أن أمين المظالم الأوكراني الذي يمارس رقابة على البرلمان في مجال احترام حقوق الإنسان المكرسة في الدستور، قد عيّن مندوباً عنه مسؤولاً عن القضايا ذات الصلة باحترام حقوق الطفل.

الحصول على التعليم الثانوي

٢٧- تنفيذاً للأحكام الدستورية المتصلة بالزامية التعليم الثانوي العام الكامل، يتلقى أكثر من ٢٩٠.٠٠٠ ٤ تلميذ تعليمهم في ١٩ ٨٠٠ مؤسسة تعليمية عامة بمختلف أنواعها وأشكالها القانونية، تخضع لهيئات إشرافية شتى، وتقع ١٣ ٠٠٠ مؤسسة منها في المناطق الريفية، وتستقبل ١ ٣٦٠.٠٠٠ تلميذ. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بلغ عدد الأطفال بين السادسة والثامنة عشرة من العمر، الذين لا يتابعون تعليمهم الثانوي الكامل (غير ملتحقين بمؤسسات التعليم العام) ١ ٩٧٥ ٤١ طفلاً، لأسباب صحية بالنسبة لـ ٤٧٢ ١٠ طفلاً (٢٥ في المائة)؛ وأسباب أخرى بالنسبة لـ ١٣ ٢٠٠ طفل (٤، ٣١ في المائة)؛ وبسبب الالتحاق بالتدريب المهني دون الحصول على التعليم الثانوي العام بالنسبة لـ ٤١٤ ٤ طفلاً (١ في المائة)؛ والالتحاق بمؤسسات خاصة بالأطفال الذين يعانون من التخلف العقلي بالنسبة لـ ١٧ ٨٨٩ ١٧ طفلاً (٦، ٤٢ في المائة).

٢٨- وتتمثل أصعب مشكلة حالياً في ضرورة تقليص عدد المدارس الذي أملاه تراجع عدد التلاميذ بحوالي ٤٠ في المائة خلال السنوات العشرين الماضية نتيجة لانخفاض معدل الولادات، في حين انخفض عدد المدارس بنسبة ٧ في المائة. وأنشئت في كل منطقة^(٤) كمجالس تنسيقية لوضع مشاريع ترشيد شبكة مؤسسات التعليم العام. ويجري العمل في المناطق على وضع اللمسات الأخيرة على هذه المشاريع وتكييفها. ولا يمكن، بطبيعة الحال، تنفيذ عملية من هذا القبيل دون صعوبات. ولتسهيل تنفيذها تُبذل جهود لتوعية المرّين والآباء وشراء حافلات مدرسية لنقل التلاميذ والمدرسين الذين يعيشون في أماكن بعيدة لا تسمح بالوصول إلى المدارس سيراً على الأقدام^(٥).

حصول الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة على التعليم

٢٩- أُرست التعديلات التي أُدخلت عام ٢٠١٠ على القوانين الوطنية في مجال التعليم، الإطار القانوني لمواصلة تطوير نظام التعليم، وهي تتعلق، في المقام الأول، بتوفير التعليم المتكامل والشامل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة^(٦).

٣٠- وعملاً باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتشريعات الوطنية المعمول بها في مجال التعليم، والمرسوم الرئاسي ذي الصلة واللوائح التنظيمية التي اعتمدها مجلس الوزراء، تُبذل جهود شاملة لترشيد شبكة المدارس الداخلية العامة بمختلف أنواعها. وفي إطار توسيع نطاق عمليات الدمج وتوفير التعليم الشامل، تم إغلاق سبع مدارس داخلية عامة متخصصة في تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة خلال السنة الدراسية ٢٠١١/٢٠١٢ وحدها.

٣١- ولضمان إعادة تأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة (ضعاف السمع أو النظر، أو المصابين بأمراض العظام والعضلات، أو بإعاقة عقلية أو باضطرابات بالغة في النطق)، تأهيلاً كاملاً، بما في ذلك إعادة إدماجهم في المجتمع، تم إدراج برنامج خاص لإعادة التأهيل والتطوير في الخطط التربوية لمؤسسات التعليم العام المتخصص^(٧). وفي مجال التدريب المهني تتم إعادة التأهيل من خلال قيام الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بالتطبيق العملي للمعارف والمهارات والممارسات التي تتضمنها البرامج، وتنفيذ أنشطة التطوير الشامل، ومن خلال توفير التوجيه المهني المناسب الذي يراعي خصوصيات النمو العقلي والبدني لكل طفل والتوصيات المقدمة من الأطباء.

٣٢- وأنشئ نظام يكفل تكيف الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في المجال المهني خلال خضوعهم للتدريب في مدارس خاصة ذات الأقسام الداخلية للتعليم العام، وذلك بفضل اتفاقات أبرمت مع مؤسسات للتعليم المهني والتقني وتنظيم دورات تدريبية ميدانية خارج المدارس الداخلية المذكورة.

التوصية رقم ٣١

٣٣- تم إدراج عناصر تثقيفية بشأن القانون في المواد الأساسية في مرحلة التعليم الابتدائي. ويزم، على سبيل المثال، تناول مسائل قانونية، تتعلق على وجه الخصوص، بحقوق الطفل، من خلال إدراج التوعية القانونية في برنامج "أنا وأوكرانيا" (الصفان الأول والثالث). وفي المدارس الابتدائية، يُشجّع التلاميذ على دراسة مادة اختيارية بعنوان "حقوق الطفل". وتتضمن مادة التربية الأخلاقية التي تُدرس في الصف السادس، دروساً عن حقوق الطفل، تتناول المفاهيم الأساسية للأخلاق والسلوك في المجتمع الديمقراطي. وفي الصفين التاسع والعاشر، هناك مادتان إلزاميتان بعنوان "علم القانون - تدريب عملي" و"علم القانون"، وتُخصّص بعض الأجزاء والفصول فيهما لدراسة حقوق الإنسان. ويُشجّع التلاميذ في الصفوف العليا على اختيار مقرر "حقوق الإنسان".

القصر في نظام العدالة الجنائية (التوصيتان ١٣ و ١٤)

٣٤- مراعاةً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها أوكرانيا لتقديم المساعدة للأطفال، لا سيما المخالفين منهم للقانون، وإيلائهم اهتماماً خاصاً، تم اعتماد إطار لتطوير نظام القضاء

الجنائي الخاص بالأحداث^(٨) في عام ٢٠١١، ومن المقرر تنفيذه على مراحل في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٦.

٣٥- ومن بين الأهداف العامة التي حددها هذا الإطار ضمان إرساء نظام فعال لإقامة العدل (أثناء التحري والتحقيق الابتدائي والمحكمة) فيما يخص الجرائم التي يرتكبها الأحداث مع مراعاة سنهم وخصوصياتهم النفسية - الاجتماعية والنفسية - العقلية وغيرها من الخصوصيات المتعلقة بنمائهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، من المقرر تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين والمحامين والعاملين في هيئات الوصاية والقوامة على إجراء التحريات والتحقيقات الابتدائية والإجراءات القضائية المتعلقة بالأحداث، وتعيين قضاة خاصين للنظر في قضايا الأحداث.

٣٦- ومن شأن تنفيذ هذا الإطار أن يتيح توسيع نطاق صلاحيات الهيئات والدوائر المعنية بالأطفال وإنشاء مؤسسات إضافية تعنى بالأطفال (دائرة مراقبة السلوك لتوجيه القصر الذين يقضون فترة العقوبة التي صدرت في حقهم؛ ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي الخاصة بالقصر الذين ارتكبوا جرائم). وستشكل هذه المؤسسات منظومة واحدة ومتكاملة لنظام قضاء الأحداث.

٣٧- وتكتسي المسائل المتعلقة بمنع جنوح الأحداث وإعادة إدماج الأحداث الجانحين في المجتمع أهمية كبرى في تطوير نظام العدالة الجنائية. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء قاعات دراسية في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتشكيل أفرقة عمل ومشورة، وتجهيز ٣١ صالة للاستحمام النفسي والتفريغ الانفعالي لإشراك الأحداث في الأنشطة التي لها بعد اجتماعي ونفسي وتربوي. وفي بداية العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢، أدمج ٧٦٠ طفلاً في أفرقة العمل والمشورة التي تم إنشاؤها في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة. وتقارب النسبة المئوية للأحداث الذين يتابعون تعليمهم ١٠٠ في المائة في المتوسط.

٣٨- وللقضاء على عوامل الجنوح في أوساط الأطفال، تضطلع وزارة الداخلية بمبادرات وقائية تتيح كشف وملاحقة البالغين الذين يورطون الأطفال في أنشطة معادية للمجتمع؛ ومراقبة المؤسسات التجارية حرصاً على عدم بيع الكحول والتبغ للأطفال؛ وتنظيم حملة إعلامية ووقائية تستهدف الأسر التي لا يفي فيها الآباء أو الأوصياء بالتزامهم بتهيئة ظروف عيش ملائمة للأطفال لكي يتربصوا ويتعلموا، ويسيتون معاملة الطفل أو يمارسون العنف عليه^(٩).

دال - مكافحة العنف المنزلي (التوصية رقم ١٥)

٣٩- تقر أوكرانيا بأن العنف المنزلي اليومي (تعرف القوانين الأوكرانية مفهوم "العنف المنزلي") يمثل تحدياً كبيراً. وفي هذا السياق، شهدت بعض القوانين تعديلات

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ترمي إلى تحسين التشريعات المتصلة بمكافحة العنف المتزلي. وطبقاً لهذه التشريعات، يوجه في البداية إنذار رسمي إلى كل شخص ارتكب أعمال عنف في أسرته، بشأن حظر ارتكاب مثل هذه الأفعال، ثم يُرسل إلى مركز للطوارئ حيث يخضع لبرنامج إعادة التأهيل.

٤٠- ووفقاً للمادة ١٥ من القانون الخاص بمنع العنف المتزلي، يتعرض الشخص الذي يمارس العنف ضد أفراد أسرته للمحاكمة جنائياً أو إدارياً أو مدنياً. وعليه، تنص المادة ١٧٣^(٢) من قانون الجرائم الإدارية على مقاضاة الشخص في حال ارتكابه أعمال عنف داخل الأسرة يترتب عليها إيذاء الضحية جسدياً أو نفسياً أو يمكن أن تؤدي إلى وقوع هذا الأذى.

٤١- وتجدد الإشارة كذلك إلى أنه سعياً إلى رفع مستوى المعرفة القانونية لدى عناصر الشرطة بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء ومنع العنف المتزلي، نفذت وزارة الداخلية في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مجموعة من التدابير نظمت في إطارها ٦٩٠ حلقة عمل بشأن تنفيذ الأنشطة الرامية إلى منع العنف المتزلي، شارك فيها مفتشو شرطة الأحياء في جميع المناطق الأوكرانية.

٤٢- ولتنفيذ التدابير الخاصة بمنع العنف المتزلي، اعتمدت الحكومة في عام ٢٠١٠، خطة عمل لتنظيم حملة وطنية تحت عنوان "كفى عنفاً!" خلال الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تشغيل ٦٧ خطاً للاتصال المباشر في البلاد في إطار مساعدة ضحايا العنف وتقديم الدعم النفسي لهم^(١٠).

٤٣- ولمساعدة الأسر التي تعول أطفالاً والأشخاص الذين يعيشون ظروفًا صعبة، بما في ذلك ضحايا العنف المتزلي، أنشئت شبكة من المؤسسات تشمل ٢١ مركزاً لتقديم المساعدة الاجتماعية والنفسية، وأربعة مراكز لإعادة التأهيل الطبي والاجتماعي خاصة بضحايا العنف، ومراكز لمساعدة النساء وبيوت للإيواء. وتوفر هذه المؤسسات للأشخاص الذين يعيشون ظروفًا صعبة الدعم النفسي وخدمات اجتماعية عملية، وخدمات اجتماعية - تربوية وخدمات طبية - اجتماعية وقانونية وتوعوية.

٤٤- وينص القانون المتعلق بالهيتات والدوائر المعنية بالطفل والمؤسسات المخصصة للأطفال على طريقة العمل في بيوت الإيواء ووحدات خدمات الطفل، ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي للأطفال، ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي (مراكز خاصة بالأطفال) للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ١٨ سنة والذين يعيشون في ظروف صعبة، بما في ذلك الأطفال ضحايا مختلف أشكال العنف. وتتوخى هذه المؤسسات في المقام الأول، تقديم مساعدة شاملة لهؤلاء الأطفال ودعمهم في المجالات الاجتماعية والتربوية والطبية والقانونية وغيرها، وهمة الظروف لهم ليعيشوا حياة طبيعية. وتقدم بيوت الإيواء خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي. ويعنى الأخصائيون الذين يقدمون هذه الخدمات بجميع جوانب إعادة تأهيل الطفل ويهيئونه للعودة إلى أسرته أو للاتحاق بأسرة

جديدة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بلغ عدد بيوت إيواء الأطفال في البلد ٦٧ بيتاً تابعاً لمؤسسات تقدم خدمات الطفولة، فيما بلغ عدد مراكز إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي الخاصة بالأطفال ٥١ مركزاً.

هاء- مكافحة الاتجار بالبشر

الإطار القانوني

٤٥- شكل التصديق في عام ٢٠١٠ على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٥) وعلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خطوة هامة في مجال منع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، وأرسى بذلك الأساس لتنفيذ سياسة الدولة واعتماد مجموعة تدابير أكثر طموحاً، فضلاً عن اعتماد تشريعات وطنية جديدة في هذا المجال.

٤٦- وفي عام ٢٠١١، تم اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي ينص على حماية ضحايا الاتجار، بما في ذلك الأطفال. وهو يضع مبادئ محددة لردع ومنع الاتجار بالأطفال، وينص على منح مساعدة للأطفال الضحايا. وفيما يلي أشكال المراقبة التي حددها: مراقبة برلمانية، ومراقبة تمارسها سلطات الدولة (في حدود اختصاصها)، والرصد العام لإنفاذ القوانين في هذا المجال. وتتولى النيابة العامة والمدعون الخاضعون لسلطتها رصد الامتثال للقوانين وإنفاذها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

٤٧- وقد تم اتخاذ التدابير التالية في إطار تطبيق القانون الآنف الذكر:

- تعيين وزارة السياسات الاجتماعية منسقاً وطنياً في مجال مكافحة الاتجار بالبشر^(١١)؛
- اعتماد برنامج وطني متكامل لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥. وهو يرمي إلى منع الاتجار بالبشر، وتعزيز فعالية الإجراءات المتخذة ضد مرتكبي هذه الأعمال أو ضد الأشخاص الذين يشجعون على ارتكابها، وإلى حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة لهم؛
- تحديد المبادئ القانونية لإنشاء وتشغيل السجل الوطني الموحد للجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر^(١٢)؛
- عولجت مسألة تحديد صفة الضحية الذي يتيح إمكانية الحصول على المساعدة الطبية والنفسية والقانونية مجاناً، وعلى المأوى مؤقتاً في المرافق الخاصة بمساعدة ضحايا الاتجار، وعلى معونة مادية لمرة واحدة فقط^(١٣)؛

- من المقرر إنشاء مجلس للتعاون فيما بين الوكالات بشأن القضايا بالأسرة والمساواة بين الجنسين والنمو الديمغرافي، ومنع العنف المترلي، ومكافحة الاتجار بالبشر، يقوم مقام هيئة تنسيقية لتنفيذ سياسة الدولة بشأن هذه القضايا^(٤)؛

التدابير الوقائية

٤٨ - بما أن البطالة تمثل العامل الرئيسي الذي يؤدي إلى الاتجار بالبشر، فقد قامت إدارات التوظيف الحكومية بتكثيف جهودها في مجال توفير التدريب المهني للعاطلين عن العمل. ويحصل ٧٢ في المائة من العاطلين الذين يلجأون إلى هذه الإدارات على عمل. وتصب هذه المؤشرات في صالح تحسين الوضع فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. وبالإضافة إلى ذلك، ومنعاً لوقوع هذا النوع من الجرائم، تقوم دوائر المدعي العام برصد الامتثال للقوانين عند تقديم خدمات التوظيف في الخارج أو في المجال السياحي.

٤٩ - وقد كشفت الشرطة منذ تجريم الاتجار بالبشر (آذار/مارس ١٩٩٨)، حوالي ٣٠٠٠ جريمة اتجار، سجل ٣٢٢ جريمة منها في عام ٢٠٠٨، و٢٧٩ في عام ٢٠٠٩، و٢٥٧ في عام ٢٠١٠ و١٩٧ في عام ٢٠١١. وخلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٢، تم تسجيل الحالات التالية:

- ٨٩ حالة من حالات الاختطاف أو الحرمان غير المشروع من الحرية (مقابل ٧٩ حالة خلال نفس الفترة من العام الماضي)؛
 - ٦٦ حالة اتجار بالبشر (مقابل ٧٧ حالة خلال نفس الفترة من العام الماضي).
- وخلال الربع الأول من عام ٢٠١٢، أصدر القضاء أحكامه في ٢١ قضية ضد ٤١ شخصاً تورطوا في جرائم تتعلق بالاتجار بالبشر^(٥).

التدريب بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الاتجار بالبشر (التوصية رقم ١٩)

٥٠ - عملت وزارة الأسرة والشباب والرياضة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، بالتعاون مع منظمات دولية، كمكتب تنسيق المشاريع في أوكرانيا التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وممثلية المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، والمركز الدولي لحقوق المرأة (لاسترادا - أوكرانيا)، على تنظيم مجموعة من أنشطة التدريب على الصعيد الوطني بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الاتجار بالبشر. بما في ذلك الأنشطة التالية:

- ٢٨ حلقة دراسية عن مسألة تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الإقليمية في الجهاز التنفيذي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وعن خصوصيات أنشطة الوقاية وإعادة الإدماج؛

- ٢٦٣ دورة تدريبية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، شارك فيها موظفون ومدربون وأخصائيون نفسيون ومفتشون من شرطة الأحياء، ومحامون، وموظفون من النيابة العامة، وحقوقيون، وممثلون عن المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام؛
 - ١٩ اجتماع دائرة مستديرة عن سلامة الأطفال على شبكة الإنترنت والتدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة الاتجار بالأطفال والقضاء على عمالة الأطفال بجميع أشكالها، وتحليل السياسة المتبعة في مجال هجرة اليد العاملة والقوانين الوطنية والمعايير الدولية وعن الممارسات المتبعة في البلدان الأجنبية؛
 - ٧ حلقات دراسية دولية عن الاتجار بالبشر؛
 - تنظيم دورات تدريبية بهذا الشأن شارك فيها ١١٤ شخصاً من العاملين في السلك الدبلوماسي وغيرهم.
- ٥١- وجرى إدراج مادة خاصة عن منع الاتجار بالبشر واسترقاق الأطفال، ومادة عن المسائل المتصلة بهجرة اليد العاملة ومكافحة الاتجار بالبشر في المناهج المقررة لإعداد هيئة التدريس في المعاهد العليا الخاصة بتدريب المعلمين وموظفي دوائر التوظيف في أوكرانيا وإعادة تدريبهم وتطوير مهاراتهم.

واو- الاحتكام إلى القضاء واستقلالية النظام القضائي

إصلاح النظام القضائي ومكافحة الفساد بين القضاة (التوصية رقم ٢٣)

- ٥٢- اعتمدت أوكرانيا في عام ٢٠١٠، القانون المتعلق بالنظام القضائي ومركز القضاة الذي قضى بإعادة تنظيم الجهاز القضائي بصورة شاملة بما يتماشى مع المعايير الأوروبية، ومعالجة العديد من المشاكل وأوجه القصور أيضاً. وتنص معظم المواد الجديدة التي أدخلت على هذا القانون على ضمان استقلالية القضاة ومنع ومكافحة الفساد في الجهاز القضائي.
- ٥٣- وقد تحسن، على هذا النحو، نظام المحاكم بإنشاء نظام موحد لهيئات نقض الأحكام تتولى إدارته المحاكم المختصة الأعلى درجة، الأمر الذي أدى إلى حل مشكلة "ازدواجية النقض" (مراجعة هيئات قضائية متخصصة عليا لقرارات صادرة عن محاكم عامة في إطار الطعن بالنقض، مع قابلية قرارات هذه الهيئات للاستعراض في المستقبل أمام المحكمة العليا في أوكرانيا). وتجدر الإشارة إلى أن المدة التي يستغرقها البت في دعاوى الاستئناف والنقض تراجعت بحوالي النصف تقريباً، وأصبح الطعن متاحاً دونما حاجة إلى تقديم التماس مسبق.
- ٥٤- وأنشئ نظام آلي لمعالجة الوثائق وتوزيع القضايا في جميع محاكم الحق العام. وبفضل هذه القواعد الجديدة، لم يعد بإمكان رؤساء المحاكم ممارسة أي تأثير على الدعم اللوجستي المقدم لقضاة المحاكم أو عرقلة الإجراءات والبت في القضايا.

٥٥- وتستند الآلية الجديدة المعتمدة في اختيار القضاة إلى مبدأي المنافسة والشفافية، وتقضي بضرورة خضوع المرشحين لفترة تدريب خاصة تنتهي باجتياز امتحان نهائي (دون الكشف عن الأسماء)، وتكشف النتائج ما إذا كان المرشح لمنصب القاضي يملك المؤهلات المطلوبة.

٥٦- وقد بات اتخاذ إجراءات تأديبية ضد قضاة المحاكم المحلية ومحاكم الاستئناف يندرج في صلاحيات اللجنة العليا لتأهيل القضاة التي تتولى معالجة هذه القضايا على نحو مناسب وأكثر فعالية بفضل المفتشين المعيّنين بالمسائل التأديبية الذين يعملون لديها. وفي هذا العام، تلقت اللجنة العليا لتأهيل القضاة ١٢ طلباً لاتخاذ إجراءات تأديبية ضد قضاة. وفي الوقت نفسه، لا يملك أحدٌ غير المدعي العام لأوكرانيا ونائبه، صلاحية اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد القضاة، الأمر الذي يجعلهم بمنأى عن أي تأثير قد تمارسه الكيانات الأخرى، وخاصة أجهزة إنفاذ القانون.

٥٧- وبالإضافة إلى ذلك، جاء القانون رقم 4874-VI المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والذي يقضي بتعديل بعض النصوص التشريعية المتعلقة بتعزيز ضمانات استقلالية القضاة، ليحد من سلطات المدعين العامين فيما يتعلق بتحريك إجراءات اتخاذ جزاءات تأديبية في حق القضاة، بما في ذلك عزلهم. وبناء على ذلك، أُدخلت تعديلات على القانون الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء والقانون الخاص بالنظام القضائي ومركز القضاة، وبموجبها لا يجوز للنيابة العامة، في حال كان أحد المدعين العامين مشاركاً في البت في قضية تنظر فيها المحكمة، أن ترفع شكوى ضد أحد القضاة بشأن ارتكابه سلوكاً غير لائق، إلى اللجنة العليا لتأهيل القضاة أو إلى المجلس الأعلى للقضاء، إلا إذا كانت القضية غير معروضة على إحدى المحاكم، بصرف النظر عن درجتها، أو إذا انقضت المهلة الزمنية القانونية المحددة لإجراءات الاستئناف أو النقض. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز بمقتضى القانون، تكليف عضو في المجلس الأعلى للقضاء يتولى مهام المدعي العام أو كان يحمل هذه الصفة لدى تعيينه في المجلس، بالتحقق من المعلومات المتعلقة ببحث أحد قضاة المحكمة العليا في أوكرانيا أو أحد قضاة المحكمة العليا المتخصصة، بيمين القضاء أو بمخالفته للنظام.

٥٨- وقد كان لاعتماد القانون المتعلق بمنع الفساد وردعه في عام ٢٠١١، دور كبير في زيادة فعالية التدابير المتخذة لمكافحة الفساد في الجهاز القضائي. ففي الفترة من ٢٠٠٨ إلى مطلع عام ٢٠١٢، تعرض ٦٣ قاضياً للملاحقة الجنائية بتهمة الفساد؛ وأدين منهم ٤٥ قاضياً؛ وأسقطت الدعاوى عن الباقيين لأسباب لا تعطي الحق في رد الاعتبار. وبالإضافة إلى ذلك، شهدت الفترة الممتدة من ٢٠١١ حتى مطلع ٢٠١٢، رفع ٤٤ قضية جنائية، بما في ذلك رفع ١٨ قضية بموجب المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات (الارتشاء)، وأدين تسعة موظفين قضائيين بينهم سبعة قضاة وحُررت سبعة محاضر إدارية تتعلق بالفساد.

المساعدة القانونية

٥٩- تمثل المساعدة القانونية عنصراً هاماً في الوصول إلى العدالة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن اعتماد القانون المتعلق بالمساعدة القانونية المجانية في عام ٢٠١١، زاد من فرص الفئات المعوزة في ممارسة حقها في الحصول على المساعدة القانونية الأولية والثانوية.

٦٠- وعملاً بأحكام القانون، يحصل الأشخاص المعوزون على المعلومات القانونية والمشورة والشروح المتصلة بمسائل القانون فضلاً عن المساعدة في تقديم الالتماسات أو الشكاوى وتحضير الوثائق الأخرى التي لها طابع قانوني. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للمستفيد الحصول على خدمات منها الدفاع أمام القضاء وتمثيل مصالحه، والمساعدة القانونية المجانية الثانوية في مباشرة الإجراءات القضائية أمام المحاكم والهيئات الحكومية الأخرى والسلطات المحلية أو غيرها من الكيانات، والمساعدة في إعداد الوثائق التي لها طابع إجرائي. وستدخل هذه الأحكام حيز النفاذ على مراحل اعتباراً من عام ٢٠١٣، بعد افتتاح مكاتب المساعدة القانونية الثانوية. ومن المقرر أن تصبح هذه المساعدة القانونية المجانية متاحة بشكل كامل اعتباراً من عام ٢٠١٧.

٦١- وعملاً بأحكام قانون الإجراءات الجنائية الجديد، سيخضع تعيين محامي الدفاع في الدعاوى الجنائية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، للآلية التي حددها القانون المتعلق بالمساعدة القانونية المجانية. ولتنظيم عمل هذه الآلية، بما في ذلك تطبيق القانون المشار إليه، شهدت الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتماد مجموعة من القوانين التنظيمية التي تنص على مسؤولية وزارة العدل عن الإدارة العامة للمساعدة القانونية. ومن المزمع كذلك أن يُؤسس مركز تنسيقي لتقديم المساعدة القانونية واعتماد برنامج خاص لإنشاء نظام المساعدة القانونية في أوكرانيا حتى عام ٢٠١٨. وجرى اعتماد إجراءات دفع أتعب المحامين الذين يقدمون خدمات المساعدة القانونية الثانوية للأشخاص قيد الحبس الاحتياطي لأسباب إدارية أو جنائية، وكذلك في إطار القضايا الجنائية^(١٦).

٦٢- وخلال النصف الأول من عام ٢٠١٢، نُظّم امتحان تنافسي في جمهورية القرم المستقلة ذاتياً وفي المقاطعات ومدنيّ كييف وسيباستوبول، لتوظيف محامين يقدمون المساعدة القانونية الثانوية المجانية. وتمكن ٩٥٣ مرشحاً من أصل ١١٧١ من اجتياز المسابقة بمراحلها الثلاثة، وأدرجت أسماءهم في السجل المحلي لمحامي المساعدة القانونية الثانوية الدائمين وفي سجل محامي المساعدة القانونية الثانوية المؤقتين الذين يعملون بعقود.

٦٣- ويقضي نموذج إدارة نظام المساعدة القانونية بإنشاء شبكة من الفروع الإقليمية التابعة لمركز تنسيق المساعدة القانونية، وهي مكاتب لتقديم المساعدة القانونية الثانوية. وسيتم قبل نهاية عام ٢٠١٢، إنشاء الدفعة الأولى من مكاتب المساعدة القانونية الثانوية، وعددها ٢٧ مكتباً، في جمهورية القرم المستقلة ذاتياً وفي المقاطعات ومدنيّ كييف

وسيستوبول، وسيتم إنشاء مركزين نموذجيين مشتركين بين المقاطعات في مدينتي شيبيتوفكا وكاميانيتس - بودولسك (إقليم حملنيتسكي).

٦٤- ومن المزمع إنشاء ٤٣ مركزاً مشتركاً بين المقاطعات لتقديم المساعدة القانونية الثانوية في عام ٢٠١٣، و٢٤ مركزاً في المدن التي تتمتع بأهمية على الصعيد الوطني والإقليمي في عام ٢٠١٤.

زاي- حقوق المدانين والأشخاص المحرومين من حريتهم (التوصيتان ١٦ و ١٧)

٦٥- سعياً لخفض عدد الأشخاص المحتجزين والمودعين في زنانات رهن الحبس الاحتياطي، أُدخلت تعديلات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على التعليمات المتعلقة بتنظيم الاحتجاز في مراكز الشرطة. وترمي التعديلات إلى جعل التعليمات متماشية مع أحكام المادة ٢٥٩ من قانون الجرائم الإدارية (اقتياد مرتكب الجريمة الإدارية إلى مخفر الشرطة) فيما يتعلق بتسجيل الشخص الموقوف في زنانة مخصصة للأشخاص المودعين رهن الحبس الاحتياطي، وتسجيل زائريه ومدعويه. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل الهيئات التابعة لوزارة الداخلية بشكل وثيق مع المحاكم من أجل خفض عدد الأشخاص المحتجزين في مراكز الحبس الاحتياطي لمدة تتراوح بين عام واحد وعام ونصف.

٦٦- وخلال النصف الأول من عام ٢٠١٢، نفذت أفرقة الرصد التي تضم أعضاء من هيئة التفيتيش الخاصة بالموظفين، والإدارات المركزية، وإدارات الأمن العام التابعة للمديرية العامة لوزارة الداخلية، وللمديريات التابعة لوزارة الداخلية، أكثر من ١١ ٠٠٠ عملية رصد، بما في ذلك رصد مشروعية الاحتجاز وظروف احتجاز الأشخاص المودعين في زنانات رهن الحبس الاحتياطي.

ظروف الاحتجاز

٦٧- تخصص أربعة أمتار مربعة لكل سجين في معظم زنانات الحبس الاحتياطي التابعة لأجهزة وزارة الداخلية. وهي مجهزة بفرش فردي للنوم ومغسلة ومرحاض. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، كانت أجهزة وزارة الداخلية تملك ٤٣٨ ١ زنانة مخصصة للأشخاص رهن الحبس الاحتياطي بينها ٥٨٨ (تقريباً ٤١ في المائة) تستوفي المعايير الدولية ومعايير البناء المعمول بها في الوزارة. وتتوفر فيها الملاءات، وأدوات المائدة، ولوازم النظافة الجسدية، والمعدات الطبية وتشمل معدات للإسعافات الأولية من نوعين (معدات للإسعافات العامة ومعدات للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز).

٦٨- ولحل مشكلة إيواء السجناء، تم اعتماد عدة تدابير: منذ عام ٢٠١١، تم توفير ٤٦٦ ٢ مكاناً للاحتجاز السابق للمحاكمة في ٤٢ مؤسسة إصلاحية، وافتتاح عنابر خاصة للنساء تستوعب ١٨٠ نزيلة في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة بكيف،

وتجديد ٢٣ مبنى من المباني التابعة لأجهزة وزارة الداخلية ومرافق نظام السجون. وبالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء مراكز توقيف تتسع لـ ١٠٥٧ زبناً في ٣٩ مؤسسة إصلاحية لاحتجاز الأشخاص الذين أصبحت الأحكام الصادرة في حقهم نافذة المفعول.

٦٩- ويولى اهتمام خاص لطرائق إنفاذ الأحكام الصادرة ضد النساء اللواتي تمت إدانتهم. وبفضل تحسّن الممارسة القضائية مع فرض عقوبات غير احتجازية، تراجع عدد النساء المحكوم عليهن في السجون^(١٧). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تم افتتاح حضانة في مؤسسة تشرنيغوف الإصلاحية (رقم ٤٤) في إطار المشروع الأوكراني السويسري لدعم إصلاح نظام السجون في أوكرانيا. وهكذا أصبح بإمكان الأطفال البقاء مع أمهاتهم حتى بلوغ الثالثة من العمر، عملاً بمقتضيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يعزز الاستقرار واللحمة الأسرية ويؤدي إلى تمتين علاقة الأم بطفلها.

إضفاء الطابع الإنساني على المساءلة الجنائية

٧٠- منذ عام ٢٠٠٠، تراجع عدد المحكوم عليهم والمتهمين في السجون ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى ٧٠٠٠ نزيل. ويعزى هذا التراجع إلى تطبيق قوانين العفو، والتعديلات القانونية التي قضت بإنهاء تجريم مخالفات معينة، وكذلك إلى اللجوء بشكل متزايد إلى التدابير التحفيزية من خلال تخفيف الحكم أو الإفراج المشروط.

معدل الوفيات

٧١- يعد فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من بين العوامل الرئيسية المسببة للوفاة. وخلال النصف الأول من عام ٢٠١٢، توفي ١٦٣ شخصاً جراء هذا المرض، وهو ما يمثل ٣٠,١ في المائة من حالات الوفاة في السجون. ورغم ذلك، تبين الإحصاءات أن هذا العدد يميل عموماً إلى الانخفاض^(١٨).

٧٢- والواقع أن عدد حالات الوفاة الناجمة عن الإصابة بالإيدز بين السجناء كان من الممكن أن يكون أعلى بكثير لو لم يتم تطبيق المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على الأشخاص المصابين بمرض خطير. ففي الربع الأول من عام ٢٠١٢، استفاد ٢٤١ سجيناً، بلغ مرضهم مرحلة متقدمة، من تخفيف العقوبة بسبب الإصابة بمرض عضال، وهو ما يمثل ٥٢,٤ في المائة من مجموع الأشخاص المصابين بمرض خطير الذين أُفراج عنهم بسبب المرض.

٧٣- ومن المؤسف الإشارة في هذا السياق، إلى أن المحاكم تستغرق وقتاً طويلاً للبت في طلبات الإفراج عن السجناء المصابين بمرض خطير. ونتيجة لذلك، توفي ٢٦ مريضاً قبل أن يتم البت في حالتهم^(١٩).

توفير الخدمات الصحية

٧٤- وضعت لائحة داخلية، عام ٢٠٠٨، تتعلق بأماكن الحبس الاحتياطي لضمان احترام الحقوق التي كفلها الدستور للمواطن أثناء احتجازه في مرافق خاصة تابعة لأجهزة وزارة الداخلية. وتلزم هذه اللائحة الأطباء العاملين في المؤسسات الصحية الإقليمية بإجراء فحوص طبية للمحتجزين في أماكن الحبس الاحتياطي للكشف عن أي إصابات جسدية وأمراض أخرى وتقديم الرعاية الطبية اللازمة. وتخضع جميع الملفات للتحليل، وتُتخذ التدابير اللازمة لتعجيل بإدخال المحتجزين المصابين إلى المستشفى، بناء على توصية الطبيب.

٧٥- وخلال الأشهر الخمسة الأولى فقط من عام ٢٠١٢، حصل ٥٥٧ موقوفاً أو محتجزاً على علاج طبي في المؤسسات الطبية التابعة لوزارة الصحة. ومنذ عام ٢٠٠٩، باتت مكاتب الشرطة ملزمة بالاحتفاظ بسجل للعلاج الطبي المقدم إلى الموقوفين والأشخاص رهن الحبس الاحتياطي.

٧٦- وبإمكان المحتجزين الحصول على العناية الطبية في الوحدات الطبية التي أنشئت في مرافق الاحتجاز وعددها ٣٢ وحدة. كما يستفيد المدانون والأشخاص رهن الحبس الاحتياطي من الخدمات الطبية التي تقدمها مراكز العلاج التابعة لوزارة الصحة. وهناك ١٤٧ وحدة طبية موزعة على السجون، ومرافق الاحتجاز الأخرى ومؤسسات إعادة التأهيل. وتوجد في كل وحدة طبية وكل مستشفى عيادة لمعالجة أمراض الفم. كما توجد ٥٩ عيادة للعلاج من الإدمان و٢١ عيادة لمعالجة الأمراض المعدية. وفيما يتعلق بالعلاج الأكثر تخصصاً والاستشفاء، جُهزت مستشفيات المقاطعة (المدينة) بـ ٦١٢ غرفة خاصة تتسع لما مجموعه ١٣٤٧ سريراً استقبلت عام ٢٠١٢ أكثر من ١٥٠٠ شخص.

٧٧- وفي عام ٢٠١٢، أُرسيت طرائق التعاون فيما بين المرافق الصحية التابعة لإدارة السجون والمرافق الصحية النظامية. ولذلك، وضعت الأحكام القانونية اللازمة التي تتيح للمتهمين حرية اختيار الطبيب المعالج والخضوع للفحص والعلاج في مرفق صحي سواء في حالة الطوارئ أو في الحالات المنصوص عليها، وتسمح كذلك بجلب أخصائيين أجنبية^(٢٠).

٧٨- وفي عام ٢٠١١، قدمت الدولة للمرة الأولى، التمويل اللازم لتجديد ٣٠ في المائة من تجهيزات المرافق والهيئات التابعة لنظام السجون الأوكراني. وخُصص ما مجموعه ٧٩,٢ مليون هريفنيا لتمويل شراء ٨٣٠ جهازاً طبياً (معدات للتصوير بالأشعة والإنعاش، وتجهيزات لإجراء الفحوص السريرية والمخبرية، ومعدات للتشخيص والجراحة وطب الأسنان، الخ)^(٢١).

٧٩- وهناك تدابير يتم اتخاذها باستمرار لمنع الإصابة بداء السل. إذ تُتخذ تدابير صحية لمكافحة الأوبئة تشمل القيام بانتظام، بعمليات تطهير وقائي لبؤر العدوى، تخضع للرقابة، ويحصل المصابون بداء السل على علاج كامل مع خضوعهم لمراقبة منتظمة للتحقق من أخذ الدواء وللعلاج الكيماوي الوقائي لمنع تعرضهم للانتكاس. وفي عام ٢٠١١ وخلال الأشهر

الخمسة الأولى من عام ٢٠١٢، خضع المحتجزون قبل المحاكمة للفحص الفلوري الوقائي بنسبة ١٠٠ في المائة.

٨٠- وفي إطار الكشف المبكر عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والوقاية منه، يمكن لتزلاء المؤسسات العقابية أو مراكز التوقيف الخضوع مجاناً لفحوص طوعية للكشف المبكر. وهناك طبيب معالج في كل مركز يتولى تقديم الرعاية اللازمة للأشخاص المصابين بالفيروس، ويُنظر في إمكانية توسيع نطاق صلاحيات الأطباء المتخصصين في الأمراض المعدية. وأنشئت هذا العام، وحدة خاصة داخل مؤسسة دونيتسك الإصلاحية رقم ١٢٤ لتحسين مستوى الرعاية المقدمة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري،

٨١- وثمة سعي حثيث لالتماس الدعم المالي من المنظمات الدولية لتمويل الكشف المبكر عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وعلاجه في الوقت المناسب^(٢٢). وفي إطار تنفيذ مشروع البنك الدولي لمكافحة داء السل وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في أوكرانيا، تم شراء التجهيزات اللازمة لإنشاء ٨٥ مختبراً للتحليل البكتريولوجية من المستوى الأولى (مراكز التوقيف أو المؤسسات العقابية) و ١٠ مختبرات من المستوى الثالث (المستشفيات المتخصصة في علاج داء السل)؛ وخصص مبلغ ٢,٤ مليون دولار أمريكي لشراء التجهيزات والمعدات المخيرية اللازمة.

منع التعذيب (التوصيتان ١٨ و ٢١)

٨٢- تتضمن التشريعات الوطنية حكماً بشأن عدم جواز قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير قانونية، بما في ذلك استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التهديد باستخدامها. وترد ضوابط مماثلة في الدستور الأوكراني (المادة ٦٢) وقانون الإجراءات الجنائية (المواد ٦٧ و ٧٣ و ٧٤ و ٨٧). وينص قانون العقوبات (المادة ١٢٧) على معاقبة الأفعال التي ترقى إلى مستوى التعذيب، وتعتمد إلحاق ألم شديد أو معاناة بدنية أو معنوية بالشخص عن طريق الضرب والتكيل وغير ذلك من أعمال العنف بهدف حمله أو حمل شخص آخر على القيام بعمل رغماً عنه، بما في ذلك انتزاع معلومات أو اعترافات منه، أو بهدف معاقبته هو أو معاقبة شخص آخر على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو بقصد تخويله هو أو تخويل شخص آخر أو ممارسة التمييز ضده.

٨٣- وعلى الرغم من هذه الأحكام، تظل مشكلة التعذيب وسوء المعاملة مطروحة بجدّة. ولذلك تقوم دوائر المدعي العام، بصورة منتظمة، بالتحقق من الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون والمحكوم عليهم. وقد كشفت عمليات التحقق هذه أن التعذيب وسوء المعاملة في المؤسسات العقابية يمثل حالات استثنائية وليس أمراً شائعاً.

٨٤- غير أن الإحصاءات المتعلقة بعمليات الرصد التي تخضع لها الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية لا تبعث على التفاؤل كثيراً. فخلال الربع الأول من عام ٢٠١٢، تلقت دوائر الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية ٩٧٥ شكوى من مواطنين بشأن انتهاك حقوقهم وحرياتهم الدستورية، بينها ٢١١ شكوى تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة. وكشف استعراض ٨٦ شكوى عن معلومات تأكدت في وقت لاحق؛ وأُتخذت عقوبات تأديبية في حق ٩٩ شرطياً ورفعت دعاوى جنائية ضد ٣٢ موظفاً في الشرطة بتهمة انتهاك الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين.

٨٥- ولضمان احترام حقوق الإنسان على صعيد الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية، تم إنشاء إدارة خاصة داخل الوزارة من مهامها الأساسية السهر على سلامة الرصد الداخلي والرصد العام لمدى احترام حقوق الإنسان في الهيئات والأجهزة التابعة لوزارة الداخلية وفقاً لأحكام الدستور والقوانين فضلاً عن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها أوكرانيا في مجال حقوق الإنسان والمعايير الدولية المنطبقة على عمل أجهزة إنفاذ القانون.

الآلية الوقائية الوطنية

٨٦- أنشأت أوكرانيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في إطار تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لجنة لمنع التعذيب تعمل كهيئة استشارية تابعة للرئاسة ووافقت على أعضائها^(٢٣).

٨٧- وبالنظر إلى أن اللجنة لا تمثل آلية وطنية وقائية قائمة بذاتها وفقاً لما نص عليه البروتوكول الاختياري، فإن ثمة تدابير تُتخذ حالياً لمعالجة مسألة إنشاء هذه الآلية في إطار مؤسسة ديوان المظالم. وعليه، تم بالفعل إنشاء إدارة ضمن هيكل أمانة ديوان المظالم، تُعنى بالقضايا المتعلقة بإنشاء آلية وقائية وطنية، وتم تعيين من يمثلها. وبالإضافة إلى ذلك، وضع ديوان المظالم بالتعاون مع خبراء من مجلس أوروبا وممثلين عن الجمعيات، مشروع قانون يقضي بتعديل القانون الخاص بالمفوض البرلماني لحقوق الإنسان. وهو ينص على نقل صلاحيات تتعلق بأداء الآلية الوقائية الوطنية إلى أمين المظالم. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدم أمين المظالم مشروع القانون إلى اللجنة الوزارية في مجلس أوروبا لتقييمه.

حاء- الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات

٨٨- شهد عام ٢٠١١ اعتماد القانون المتعلق بالوصول إلى المعلومات العامة والقانون المعدّل لقانون الإعلام (صيغة جديدة)، وذلك سعياً ليُكفل لكل فرد ممارسة حقه ممارسة فعلية، في حرية التعبير والحصول على المعلومات، وكذلك حقه في حرية جمع المعلومات وتخزينها واستخدامها ونشرها شفويّاً أو خطياً أو بغير ذلك من الطرق.

٨٩- وتجدر الإشارة إلى أن هذين القانونين وثيقا الترابط. فالصيغة الجديدة لقانون الإعلام تحدد على وجه الخصوص، المبادئ الأساسية للعلاقة التي تربط بين المرسل والمتلقي في مجال تبادل المعلومات في أوكرانيا، وتتناول بالوصف كذلك مختلف أنواع المعلومات. ويحدد قانون الوصول إلى المعلومات العامة بدوره، سبل إعمال وضمأن حق كل فرد في الوصول إلى المعلومات التي توجد بحوزة الهيئات العامة المختصة وإلى المعلومات التي تهم الجمهور. ويلزم هذا القانون جميع الجهات التي تملك معلومات ذات طابع إعلامي عام بتقديمها ونشرها.

حرية الصحافة (التوصية ٢٧)

٩٠- إن ممارسة الحق في حرية الصحافة لا تستدعي فقط توفير الإطار القانوني المناسب بل تتطلب أيضا التطبيق الأمين لحظر انتهاك هذا الحق. وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى مقتل صحفي واحد وإصابة ٤٧ آخرين بجراح في عام ٢٠٠٨ أثناء تأدية مهامهم. وفي عام ٢٠٠٩، تعرض ٦٠ صحفياً للاعتداء، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٢٧,٧ في المائة مقارنة بالعام الماضي، ولكن لم تُسجل أي حالة وفاة. وفي عام ٢٠١٠، تم الاعتداء على ١٥٩ صحفياً (أي بزيادة بلغت ١٦٥ في المائة)، وقُتل خمسة آخرون. وفي عام ٢٠١١، تراجع عدد الصحفيين الذين تعرضوا للاعتداء (١٢٥) بنسبة ٤,٢١ في المائة بينما انخفض عدد الصحفيين الذين قتلوا (٣) بنسبة ٤٠ في المائة. وخلال الأشهر الخمسة الأولى من هذا العام، تعرض ٤٥ صحفياً للاعتداء، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٤٣,٨ في المائة مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١١ (٨٠)، ولم يتم الإبلاغ عن أية حالة وفاة ناجمة عن فعل إجرامي.

قضايا الصحفيين التي حظيت باهتمام كبير

٩١- فيما يخص الدعوى الجنائية المتعلقة بمقتل الصحفي غونغادزي، تجدر الإشارة إلى أن التدابير التي اتخذتها النيابة العامة سمحت بتحديد هوية الأشخاص المسؤولين بشكل مباشر عن قتل هذا الصحفي عمداً (م. ك. بروتاسوف، و أ.ف. بوبوفيتش وف.م. كوستينكو). ففي عام ٢٠٠٨، أدين أولئك الأشخاص بعقوبات سالبة للحرية لمدد مختلفة. ولم يخضع أ. ب. بوكاتش للمحاكمة الجنائية بعد. إذ لم تنته محكمة بيتشرسكي المحلية في كييف من الاستماع إلى الشهود حتى الآن. وتتابع النيابة العامة التحقيق في قضية التعسف في استخدام السلطة أثناء تأدية مهام رسمية وإلحاق ضرر جسيم بالحقوق والمصالح المشروعة للمواطن غونغادزي. وبعد الانتهاء من التحقيق وصدور القرار الإجمالي في هذا الشأن، سيُشرع في الاستعراض القانوني للأفعال التي ارتكبتها الأشخاص المتورطون في هذه القضية.

٩٢- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، اتخذ فرع مديرية خار كوف الإقليمية في منطقة دزيرجينسكي (المديرية العامة لوزارة الداخلية) إجراءات جنائية تتعلق بقتل رئيس تحرير الصحيفة اليومية نوفي ستيل، ف. ب. كليمنتيف، بعد اختفائه في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١. وما زال التحقيق الذي كُلفت به الإدارة العامة للتحقيقات التابعة لوزارة الداخلية، مستمراً،

وقد تم اتخاذ جميع التدابير المنصوص عليها في القانون لتحديد ملابسات القضية والعثور على القتلة. ويخضع التحقيق لإشراف النيابة العامة.

طاء- حقوق طالبي اللجوء (التوصيتان ٢٩ و ٣٠)

٩٣- اعتمد في عام ٢٠١١، القانون المتعلق باللاجئين والأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الإضافية أو المؤقتة. وينص هذا القانون على استكمال إرساء حق اللجوء في أوكرانيا، ومواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة مع القواعد والمعايير الأوروبية. وهو يرسى آلية توفير الحماية الإضافية والمؤقتة، وضمانات الدولة في مجال حماية حقوق اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المعنيين. ويحدد إجراء موحد قوامه الاعتراف بالأشخاص كلاجئين أو كأشخاص يحتاجون إلى الحماية الإضافية، بالإضافة إلى إجراء يتعلق بإلغاء هذه الصفة أو إسقاطها. وعلاوة على ذلك، أدخل هذا القانون، لأول مرة، مفاهيم أساسية منها مفهوم الشخص الذي يحتاج إلى الحماية الإضافية أو مفهوم الشخص الذي يحتاج إلى الحماية المؤقتة.

٩٤- ولضمان التنفيذ الفعال لهذا القانون وتحسين الإجراءات القانونية المتعلقة باللاجئين وحق اللجوء عن طريق مواءمتها مع المعايير الدولية، اعتمدت التعاميم الإدارية واللوائح التنظيمية المناسبة^(٢٤). وتنظم هذه اللوائح إجراءات إصدار الشهادات المتعلقة بمركز اللاجئ أو بالحماية الإضافية أو الحماية المؤقتة، أو وثائق السفر التي تُمنح للاجئين والأشخاص المحتاجين إلى الحماية الإضافية^(٢٥). واستناداً إلى التعاميم الإدارية، يُنظر في طلبات اللجوء وإعداد الوثائق اللازمة لمنح الشخص صفة اللاجئ أو صفة الشخص المحتاج إلى حماية خاصة، أو يُنظر في إسقاط هذه الصفة. ونصت هذه التعاميم، من ناحية أخرى، على استخدام استمارة نموذجية لطلب الحصول على الحماية في أوكرانيا^(٢٦).

٩٥- ونظراً لنفاذ القانون الجديد بشأن اللاجئين والأشخاص المحتاجين إلى حماية إضافية أو مؤقتة، زاد عدد الأجانب وعديمي الجنسية الذين التمسوا الحماية من أوكرانيا زيادة كبيرة بالمقارنة مع العدد المسجل في السنوات السابقة. فحتى ١ أيار/مايو ٢٠١٢، تلقت الهيئات الإقليمية التابعة لدائرة الهجرة ٧١٠ طلبات تتعلق باللجوء أو الحماية. وفي عام ٢٠١١، لم يتجاوز عدد الطلبات الواردة ٨٤٤ طلباً، ومُنح حق اللجوء لـ ١٨٧ شخصاً، أي إلى ٢٢ في المائة من إجمالي عدد مقدمي الطلبات (وهي نسبة تتماشى، في المثل، مع المؤشرات الأوروبية)

٩٦- ولا بد، في هذا السياق، من توفير مراكز للإيواء المؤقت للاجئين. وهناك مركزان من هذا النوع في أوكرانيا حالياً، يقع الأول في أوديسا ويتسع لاستقبال ٢٠٠ شخص، والثاني في مدينتي موكاتشيفو وبريشين من مقاطعة زاكارباتيا، ويتسع لاستقبال ١٣٠ شخصاً. ويقصر عدد أماكن الإيواء عن تلبية احتياجات جميع اللاجئين وملتمسي اللجوء إلى المأوى المؤقت. ويوفر هذان المركزان، في الوقت نفسه، المأوى والمأكل، بتمويل من

الدولة، للاجئين وطالبي اللجوء الأشد حاجة إلى المساعدة، أي الأسر الكبيرة، والأسر التي لديها أطفال صغار، والنساء الوحيدات، والقصر غير المصحوبين. وتعمل الدوائر المعنية بالهجرة على صيانة وإعادة تشغيل مركز مشابه في منطقة كييف (مدينة ياغوتين) يتسع لاستقبال ٢٥٠ شخصاً.

ياء- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصية رقم ٥٨-٢)

٩٧- صدقت أوكرانيا في عام ٢٠٠٩، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ودخل هذان الصكوك حيز النفاذ في البلد بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٠. ولتحقيق الاتساق بين المصطلحات المستخدمة في القوانين الوطنية والمصطلحات الواردة في أحكام الاتفاقية، وتجسيد توجهات الإدارة العامة وتحسين مستوى مشاركة الجمعيات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع السياسة الحكومية وتنفيذها، تم إرساء معايير جديدة وبلورة المعايير المعمول بها فيما يتعلق بالتزامات الدولة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. وعليه، تم تعديل عدد من القوانين في عام ٢٠١١.

٩٨- وفي عام ٢٠١١ كذلك، اعتمدت الحكومة الأوكرانية البرنامج الوطني التوجيهي بشأن خطة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماج الأشخاص المعاقين خلال الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠. ويتضمن هذا البرنامج أيضاً تدابير ترمي إلى تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها مجلس أوروبا لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان مشاركتهم الكاملة في المجتمع والمتمثلة في: تحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في أوروبا للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٥.

كاف- الحقوق الانتخابية

٩٩- سعياً لتحقيق إصلاح جذري لقانون الانتخابات وتنفيذ التوصيات التي وردت في هذا الشأن في تقارير البعثات التي أوفدها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمراقبة الانتخابات في أوكرانيا، تم تشكيل فريق عامل معني بتحسين القوانين الانتخابية في عام ٢٠١٠. ووجهت الدعوة إلى حوالي عشرين خبيراً أجنبياً للمشاركة في أعمال الفريق العامل، بينهم ممثلون عن مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، والمفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا) وغيرها من المنظمات الدولية.

١٠٠- وبعد أكثر من عام من العمل داخل الفريق العامل والبرلمان الأوكراني، اعتمد قانون للانتخابات التشريعية في أوكرانيا بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وتجدر الإشارة إلى أنه تم الأخذ في هذا القانون بالتوصيات التي وردت في الرأي المشترك بين لجنة فينيسيا

ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وهي كالتالي:

- تحديد الآجال النهائية لتسجيل المرشحين لعضوية البرلمان في الدوائر ذات المقعد الواحد؛
- وضع الإجراء الخاص بحساب الأصوات في مكاتب الاقتراع في الخارج فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية ذات المقعد الواحد؛
- تحديد الإجراءات التي يتعين على اللجان الانتخابية في المقاطعات والدوائر اتباعها؛
- ضمان حصول جميع المشاركين في العملية الانتخابية على محاضر جلسات اللجان الانتخابية في المقاطعات والدوائر.

١٠١- وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية أحكام القانون المتعلقة بالانتخابات التشريعية التي تنص بوجه خاص، على جواز إدراج الشخص على قائمة مرشحي حزب سياسي معين وترشحه في نفس الوقت، عن إحدى الدوائر ذات المقعد الواحد إما تحت اسم حزب سياسي أو بشكل مستقل^(٢٧).

رابعاً- المبادرات والتحديات في مجال حقوق الإنسان

ألف- إصلاح الإجراءات الجنائية (التوصيتان ٢٢ و ٢٣)

١٠٢- سيشكل الإصلاح الذي تخضع له الإجراءات الجنائية حالياً خطوة هامة نحو تعزيز حماية حقوق الإنسان. فرغم دخول قانون العقوبات الحالي حيز النفاذ منذ حوالي عشر سنوات، لم يتم حتى الآن إصلاح الإجراءات الجنائية. وقانون الإجراءات الجنائية المعمول به منذ عام ١٩٦١، والذي ينص على قواعد ومعايير تعود إلى العهد السوفييتي، لم يعد يلبي احتياجات المجتمع والدولة. فخلال سريانه طيلة خمسين عاماً، خضعت مواده للتعديل بنسبة أكثر من ٨٠ في المائة واعتبر عدد كبير من أحكامه مخالفةً للدستور. كما كان محط انتقادات كثيرة من المجتمع الدولي ومن مجلس أوروبا بوجه خاص.

١٠٣- وقد ساهمت هذه العوامل الموضوعية المتعددة في إدراك عدم الجدوى من الاكتفاء بحلول ترفيعية لتحسين القانون، وأفضت إلى وضع مشروع قانون جديد للإجراءات الجنائية يقوم على أسس ومبادئ أيديولوجية مختلفة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، وافق البرلمان الأوكراني على قانون الإجراءات الجنائية الجديد، بعد أن قام خبراء أوروبيون بدراسته وتقييمه تقييماً إيجابياً إجمالاً في أيار/مايو، وقد وقّع عليه الرئيس الأوكراني ليدخل حيز النفاذ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١٠٤- ومن أبرز ما استحدثه قانون الإجراءات الجنائية الجديد، تجدر الإشارة بوجه خاص، إلى ما يلي:

- المساواة بين طرفي الدعوى وإقرار إجراءات الخصومة من خلال منحهما الحق في تقديم المعلومات إلى المحكمة بشكل مباشر والدفع أمامها بعناصر إثبات البراءة أو الإدانة؛
- تعزيز الضمانات المتعلقة بحماية حقوق المشتبه فيهم والمتهمين (الأشخاص الذين وُجِّهت لهم تهمة أو الأشخاص الذين تجري محاكمتهم) ولا سيما من خلال حظر مقاضاة شخص بعينه، وتقليص فترة التحقيق بحيث لا تبدأ إلا بعد توجيه الاتهام إلى الشخص المعني، أي عندما يتم تقييد حقوقه وحرياته فعلياً في إطار الإجراءات الجنائية، وتطبيق شروط أكثر صرامة على الادعاء فيما يتعلق بإثبات ضرورة اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة كتدبير وقائي؛
- توسيع نطاق حقوق الضحايا: نص قانون الإجراءات الجنائية الجديد على رفع مكانة الضحية في إطار الإجراءات الجنائية فجعله طرفاً يوجه الاتهام ويؤثر في سير هذه الإجراءات أو في إنهاؤها؛
- تحديث إجراءات التحقيق عبر دمج مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق السابق للمحاكمة بعد أن كانتا منفصلتين في السابق؛ وبتات بالإمكان الشروع في التحريات فور علم وكالات إنفاذ القانون بارتكاب الجريمة. وستُدمج أعمال البحث الجنائية والتحقيق القضائي في إجراء موحد ولا يُشرع في التحري وجميع التدابير الإجرائية الأخرى (أعمال التحري والتحقيق القضائي) إلا بعد تحريك الإجراءات الجنائية؛
- تحسين تدابير الرقابة القضائية التي سيمارسها قضاة تحقيق يتم اختيارهم، في كل قضية، من بين قضاة المحكمة المختصة على أساس مدة الخدمة، وهم من يبت في المسائل المتعلقة بأي تقييد للحقوق أو الحريات في هذه المرحلة؛
- تحسين إجراءات الطعن في القرارات القضائية؛
- اعتماد إجراءات جنائية جديدة توجهاً للتبسيط بغية تخفيف عبء العمل عن قضاة التحقيق والمدعين العامين والمحاكم دون إخلال باحترام حقوق الإنسان.

إصلاح النيابة العامة ومهنة المحاماة

١٠٥- أنشأ الرئيس الأوكراني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، فريقاً عاملاً لينظر في مسألة إصلاح النيابة العامة ومهنة المحاماة لإعداد مقترحات متفق عليها في هذا الشأن تأخذ في الاعتبار معايير الديمقراطية المعترف بها دولياً والالتزامات التي تعهدت بها أوكرانيا في مجلس

أوروبا. ووضع هذا الفريق العامل مشروع قانون يتعلق بممارسة مهنة المحاماة آخذاً بعين الاعتبار مراعاة التوصيات التي قدمتها المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا). وقد عرض الرئيس الأوكراني، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، مشروع القانون على البرلمان لينظر فيه على وجه الاستعجال.

١٠٦- وينظر الفريق العامل أيضاً في إعداد مشروع قانون يتعلق بالنيابة العامة (صياغة جديدة)، مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية الجديد. ويتوخى من عملية الإصلاح إعفاء النيابة العامة من المهام التي لا تدخل ضمن اختصاصاتها بشكل مباشر، ليتسنى لها أولاً وقبل كل شيء، الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء الجنائي في إطار احترام مبدأ سيادة القانون وغير ذلك من المعايير الديمقراطية المعترف بها دولياً.

باء- المشاكل النظامية التي رصدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتدابير المتخذة لمعالجتها

عدم تنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء

١٠٧- يعتبر عدم إنفاذ القرارات التي تصدر عن المحاكم الأوكرانية من أبرز المشاكل في مجال حماية حق الملكية، الأمر الذي دفع بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اتخاذ قرار غير مسبوق في قضية *يوري نيكولايفيتش إيفانوف ضد أوكرانيا* ألزمت بموجبه أوكرانيا بمعالجة المشاكل المذكورة وإنشاء آلية لتنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء.

١٠٨- وعقب صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدت أوكرانيا القانون المتعلق بالضمانات التي توفرها الدولة لإنفاذ القرارات القضائية، وسيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وينص هذا القانون على إرساء إجراء جديد لإنفاذ قرارات القضاء يقضي بأن تتحمل الهيئات والمؤسسات والشركات التابعة للدولة التكاليف اللازمة. وعليه، فإن القرار القضائي الذي يقضي بتحميل جميع التكاليف لهيئة حكومية يفترض إنفاذه في غضون ثلاثة شهور، وإلا وجب تعويض مقدم الشكوى. وينفذ القرار الصادر ضد إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التابعة للدولة بتسديد التكاليف من ميزانية الدولة إذا لم يقم المدين في غضون ستة شهور، بالتسديد. وبالإضافة إلى ذلك، تُفرض على الدولة مهلة زمنية لتغطية التكاليف مدتها ثلاثة أشهر، ويترتب عليها دفع تعويض في حال عدم التقيد بها.

الحرمان من الحرية

١٠٩- قدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر بشأن قضية *حارتشينكو ضد أوكرانيا*، بأن الثغرات التشريعية والاعتبارات العملية التي يتم الاستناد إليها في التوقيف والاحتجاز وتمديد فترة هذا التدبير الوقائي أو تعديلها، وقصور إجراءات الطعن

في قرار الاحتجاز، وتعذر الحصول على تعويض عن هذه الانتهاكات، تنطوي جميعها على انتهاك للمادة ٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعكس في الوقت نفسه، مشكلة نظامية تعاني منها أوكرانيا.

١١٠- وأقر البرلمان في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي وقع عليه الرئيس في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وعالجت الأحكام ذات الصلة في القانون الجديد الثغرات القانونية التي كانت تسفر سابقاً عن انتهاك متكرر للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية، وهي الثغرات التي أشارت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية حارثشينكو ضد أوكرانيا بوجه خاص. وبذلك، عولجت مشكلة استمرار الحبس الاحتياطي بصورة غير قانونية ولفترة طويلة للغاية، ومشكلة تعذر طلب إجراء مراجعة قضائية لمشروعية الاحتجاز. وينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد بوجه خاص، على ما يلي:

- إلزام الهيئات القضائية بتعليل الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي وبتحديد فترته، ووضع حدود زمنية لهذا الإجراء؛
- الحبس الاحتياطي هو إجراء استثنائي.

١١١- ويمكن اللجوء إلى الحبس الاحتياطي كتدبير جبري، لمدة شهرين قابلة للتديد لشهرين آخرين. ولا يجوز أن تتعدى مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي ستة أشهر عندما تتعلق القضية المعروضة للبت فيها بجنحة أو بفعل إجرامي عادي، وعماماً واحداً في حال ارتكاب جريمة خطيرة أو شديدة الخطورة. وترمي الأحكام أيضاً إلى معالجة مشكلة تمديد احتجاز الأشخاص لفترة غير محددة دون صدور أي قرار قضائي في الفترة الممتدة بين انتهاء التحقيق وبدء المحاكمة.

١١٢- وينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد كذلك، على أن يشارك المدعي العام والمتهم ومحامي الدفاع في مناقشة طلب الاحتجاز. ويتعين على المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير المساعدة القانونية للمتهم إذا طلب توكيل محام للدفاع عنه، أو إذا كان حضور محامي الدفاع إلزامياً أو إذا رأت المحكمة أن ملابسات القضية تستدعي حضوره.

١١٣- ومما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الجديد أيضاً، إجراءً يتعلق بمراجعة مشروعية الحبس الاحتياطي على فترات زمنية معقولة. وهو إجراء يقضي بأن تنظر المحكمة في غضون ثلاثة أيام، في أي طلب يقدمه الشخص المحبوس لتعديل التدابير الجبرية المتخذة ضده. ويتعين على المحكمة أن تتحقق كل شهرين، من مشروعية تطبيق التدبير الجبري وتعلل قرار تمديد فترة الحبس الاحتياطي.

١١٤- وبالإضافة إلى ذلك، يدخل قانون الإجراءات الجنائية الجديد تدابير جديدة كالإقامة الجبرية، وهو تدبير من شأنه أن يؤدي إلى خفض عدد السجناء المدعىين في مراكز الحبس الاحتياطي إلى حد كبير.

١١٥- وينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد كذلك، على مشاركة أطراف جدد في الإجراء كمحقق الشرطة القضائية وقاضي التحقيق وقاض بديل. وتتولى المحكمة تعيين قاضي التحقيق ليضمن احترام حقوق الأفراد بالكامل أثناء إجراء التحقيق. ويتعين على القاضي البديل أن يحضر جميع جلسات الاستماع، وينوب عن القاضي الأصلي كلما تعذر عليه عقد جلسة الاستماع لسبب من الأسباب. وتتوخى هذه الأحكام أيضاً اختصار المدة التي تستغرقها الإجراءات.

١١٦- وبالنظر إلى أن سبب الانتهاكات المتكررة للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ وللفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥ من الاتفاقية يعود أساساً إلى عدم تعليل الحبس الاحتياطي للأشخاص المعنيين في القرارات القضائية، شُرع منذ شهر حزيران/يونيه ٢٠١١ في تنظيم اجتماعات مائدة مستديرة في جميع محاكم الاستئناف في أقاليم البلد (ومجموعها ٢٧)، وخصصت لمناقشة المشاكل التي تطرحها الممارسات القضائية والتي أشير إليها في قضية كارشنكو ضد أوكرانيا. وشارك في هذه الاجتماعات ممثلون عن أمانة مفوض الحكومة للشؤون المتعلقة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقضاة من الشعب الجنائية في المحاكم العليا المتخصصة في القضايا الجنائية والمدنية، وناقشوا الممارسة المتبعة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الشأن مع قضاة محاكم الاستئناف وقضاة محاكم الدرجة الأولى كل في إقليمه، بوصفهم يملكون صلاحية البت في مسألة اللجوء إلى الحبس الاحتياطي كتدبير وقائي. وأشير خلال هذه الاجتماعات إلى ضرورة الامتثال لأحكام الاتفاقية ولممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

سوء المعاملة واستخدام أدلة غير مقبولة

١١٧- خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القرار المتعلق بقضية كافرزين ضد أوكرانيا، إلى أن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة على الأشخاص المحرومين من حريتهم، وعدم إجراء تحقيقات فعالة في الشكاوى المتعلقة بهذه الوقائع هي ممارسات متأصلة في النظام القضائي الأوكراني. وتجدر الإشارة من ناحية أخرى، إلى أن إساءة معاملة المحتجزين تهدف في معظم الحالات، إلى انتزاع الاعترافات منهم.

١١٨- وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية باليتسكي ضد أوكرانيا إلى وجود مشكلة نظامية أخرى. إذ رأت، على وجه الخصوص، أن اعترافات صاحب البلاغ التي استخدمها القضاء لاحقاً لإدانته قد تم الحصول عليها بصفة رسمية كشاهد أثناء احتجازه إدارياً. وتجدر ملاحظة صاحب البلاغ كان آنذاك يخضع للاستجواب كمشتبه فيه دون أن

يُمنح الحق في الاستعانة بمحام أو الحق في رفض تجريم نفسه. والمؤسف أنه وإن كانت القضية تنطوي على وقائع تبرز إعادة تصنيف الفعل وتقتضي بالتالي، حضور المحامي، فإن أجهزة الشرطة القضائية كثيراً ما تلجأ إلى إعادة تصنيف الفعل باعتباره جرماً أقل خطورة، وتحرم الشخص المعني الذي يرفض الاستعانة بمحام، من حقه في الدفاع منذ مراحل التحقيق الأولى.

١١٩- وهاتان المشكلتان النظاميتان وثيقتا الترابط لأن الهدف من ارتكاب الانتهاكين المذكورين أعلاه واحد هو: الحصول على أدلة يمكن استخدامها لاحقاً لإدانة الشخص بارتكاب جرم ما.

١٢٠- ورغم أن قانون الإجراءات الجنائية الحالي يمنع استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بشكل غير قانوني، فإن غموض هذا الحكم والممارسة القضائية السلبية تتيح استخدام تلك الأدلة.

١٢١- وفي الوقت نفسه، يتناول قانون الإجراءات الجنائية الجديد هذه المسألة بالتفصيل، فهو ينص على إلزامية حضور محامي الدفاع في جميع القضايا التي تتعلق بارتكاب جرم خطير. وللمشتبه فيه أو المتهم الحق في أن يرفض خدمات المحامي، على أن إعلان هذا الرفض يجب أن يتم في حضور محام، بعد أن تتاح للشخص فرصة إجراء مقابلة سرية معه. وعندئذ، يُسجل رفض الاستعانة بمحام في محضر القضية. ولا يجوز قبول هذا الرفض عندما يكون حضور المحامي إلزامياً. وفي هذه الحالة، يجب تعيين محام للدفاع عن الشخص المشتبه فيه أو المتهم، وفقاً للإجراءات المتبعة، إن هو رفض الاستعانة بمحام معين ولم يطلب الاستعانة بمحام آخر.

١٢٢- وينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد أيضاً على عدم جواز قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المكفولة في دستور أوكرانيا أو قوانينها أو في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها، وكذلك الأدلة التي يتم الحصول عليها بفضل معلومات تُستقى أيضاً، بالوسائل نفسها. ويُقصد بعبارة "انتهاكات جسيمة للحقوق والحريات"، على وجه الخصوص، انتهاك الحق في الاستعانة بمحام، أو الحصول على معلومات أو توضيحات من شخص ما دون إبلاغه بحقه في رفض إعطاء أية معلومات أو الإجابة على الأسئلة بشكل ينتهك ذلك الحق، أو الحصول على معلومات من شاهد يُعتبر لاحقاً مشتبهاً فيه أو متهماً في القضية نفسها. وعليه، تقتضي المحكمة بعدم مقبولية هذه الأدلة وعدم إيلائها الاعتبار في قرارها.

١٢٣- وعلاوة على ذلك، لا يتضمن القانون الجديد، بخلاف قانون العام ١٩٦٠، أي حكم يتعلق باستخدام الاعترافات في القضايا الجنائية. وتكتسي هذه الإضافة الجديدة أهمية بالغة بالنسبة للشخص الذي يتم توقيفه في إطار إجراء يتعلق بمخالفة إدارية، بينما يُستجوب بشأن قضية جنائية محددة، لأن اللجوء إلى هذه الممارسة كان يُبرر بإمكانية الحصول على اعتراف بالجرم من الشخص ومن ثم تحميله المسؤولية الجنائية فيما بعد. ومن ناحية أخرى،

كان هذا الحكم يشكل تحريضاً على إساءة معاملة الأشخاص، لأن الهدف الأساسي من ذلك هو حملهم على الاعتراف بالجرم لاستخدامه كدليل ضدهم كما سبق الذكر.

١٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك، سيجري العمل على إصلاح النيابة العامة، في إطار إصلاح العدالة الجنائية. وسيعاد النظر، على وجه الخصوص، في دور هذه الهيئات فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية وبالتشريعات الوطنية عموماً. وقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن سبب عدم فعالية التحقيقات المتعلقة بشكاوى سوء المعاملة يعود إلى جملة أمور منها أن النيابة العامة المسؤولة عن سير التحقيقات الجنائية تتولى أيضاً رصد الامتثال للقانون خلال التحقيقات إلى جانب وظيفة الادعاء العام، مما يؤدي إلى تضارب واضح في المصالح.

جيم - حماية حقوق الطفل

١٢٥ - صوّت البرلمان في حزيران/يونيه ٢٠١٢، على قانون يتعلق بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وعُرض القانون على الرئيس الأوكراني للتوقيع عليه. وسيتم تنفيذ الاتفاقية مكافحة الجرائم المتصلة باستغلال الأطفال، وتنظيم المسائل الإجرائية المرتبطة بالتحقيق في هذه القضايا وبمشاركة الأطفال الشهود والضحايا، ومنع ارتكاب هذا النوع من الجرائم من جانب الأشخاص الذين هم على صلة دائمة بالأطفال.

دال - ممارسة حق التجمع السلمي

١٢٦ - اعتمد البرلمان الأوكراني في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في القراءة الأولى، مشروع قانون يتعلق بتنظيم وسير المظاهرات السلمية. وقد أُعيدت تسميته، على إثر تعديلات أُدخلت عليه في ضوء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة فينيسيا، ليصبح مشروع قانون "بشأن التجمعات السلمية". وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، تم استعراض مشروع القانون في قراءة ثانية وخلص البرلمان إلى ضرورة مراجعته قبل استئناف القراءة الثانية. وقد صيغ مشروع القانون بالاستناد إلى الأحكام الواردة في الصكوك الإقليمية والدولية المتصلة بحرية التجمع السلمي. ويستند مشروع القانون، على وجه الخصوص، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وإلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠. وينص على عدم جواز تقييد حق التجمع السلمي إلا بموجب قرار من المحكمة، طبقاً للقانون، وبما يخدم مصلحة الأمن الوطني والنظام العام، منعاً للفوضى والمخالفات أو لحماية الصحة العامة أو حقوق وحريات الآخرين.

هاء - حق الفرد في بيئة يأمن فيها على حياته وصحته

١٢٧ - من المؤسف الإشارة إلى عدم إحراز تقدم يُذكر في موازنة التشريعات الأوكرانية مع أحكام اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (اتفاقية إسبو) واتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة الجماهيرية في صنع القرار والوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية (اتفاقية أرهوس). ولا بد من الإشارة، على وجه الخصوص، إلى عدم وجود أي آلية قضائية ملائمة تتيح مشاركة الجمهور في إجراءات تقييم الأثر البيئي وفي عملية صنع القرار في مجال البيئة، وهو أمر يحول دون ممارسة حق المشاركة في صنع القرارات الهامة في مجال حماية البيئة ممارسة فعلية.

١٢٨ - ولتناول الملاحظات التي أبدت في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية إسبو واجتماع الأطراف في اتفاقية أرهوس، وُضع مشروع قانون في أيار/مايو ٢٠١٢، يتعلق بتقييم الأثر البيئي، بالتعاون مع خبراء مكلفين من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إطار مشروع مساعدة أوكرانيا في تنفيذ الاتفاقيتين.

Notes

¹ http://court.gov.ua/sudova_statystyka.

² Национальный механизм обеспечения равных прав и возможностей женщин и мужчин на сегодня представлен целым рядом государственных учреждений:

- в Верховной Раде Украины действует подкомитет по международно-правовым вопросам и гендерной политике Комитета по вопросам прав человека, национальных меньшинств и межнациональных отношений, а в секретариатах 27 комитетов Верховной Рады Украины назначены ответственные за оказание консультативной и методической помощи по вопросам обеспечения равных прав и возможностей женщин и мужчин;
- в 2010 году назначен представитель Омбудсмана по защите прав ребенка, равноправия и недискриминации;
- в 2011 году определен специально уполномоченный центральный орган исполнительной власти по вопросам обеспечения равных прав и возможностей женщин и мужчин – Министерство социальной политики Украины (Минсоцполитики), которое приняло на себя полномочия ликвидированного Министерства семьи, молодежи и спорта;
- в 2010 году введена должность советника по гендерным вопросам Премьер-министра Украины (приказ Министра Кабинета Министров Украины от 01.07.2010 года № 10600-К);
- в 16 регионах Украины назначены советники глав областных государственных администраций по гендерным вопросам (на общественных началах);
- в связи с первым этапом административной реформы и оптимизации системы центральных органов исполнительной власти временно была приостановлена работа Межведомственного совета по вопросам семьи, гендерного равенства, демографического развития, предупреждения насилия в семье и противодействию торговле людьми. Однако, постановлением Кабинета Министров Украины от 3 мая 2012 года № 354 “О внесении изменений в постановление Кабинета Министров Украины от 5 сентября 2007 года № 1087” возобновлена деятельность этого Межведомственного совета. А в июне этого года утвержден ее персональный состав (приказ Минсоцполитики от 08.06.2012 года № 346);
- для своевременного и эффективного реагирования на жалобы и обращения граждан по фактам дискриминации по признаку пола, во исполнение статьи 6 Закона Украины “Об обеспечении равных прав и возможностей женщин и мужчин” при Минсоцполитики в

- 2012 году возобновлена деятельность консультативно-совещательного органа – Экспертного Совета по рассмотрению обращений по фактам дискриминации по признаку пола.
- ³ В соответствии с приказом МВД от 19.01.2012 года № 47 обучение курсантов набора 2011 года по экспериментальной программе подготовки специалистов по схеме «курсант – военнослужащий – курсант», которая вызвала обеспокоенность общественности на предмет дискриминации женщин по признаку пола при приеме в ведомственные вузы, продлен только на базе Харьковского национального и Днепропетровского государственного университетов внутренних дел. В 2012 году обучение по экспериментальной программе не предусмотрено.
- ⁴ Согласно законодательству в сфере образования решение об открытии, реорганизации или ликвидации общеобразовательного учебного заведения принимают органы местного самоуправления. Кроме того, ликвидация и реорганизация общеобразовательных учебных заведений в сельской местности происходит исключительно при условии согласия территориальной общины.
- ⁵ В рамках Государственной программы «Школьный автобус» в 2011 годах было приобретено 209 машин за средства Государственного бюджета и более 300 автобусов – за счет местных бюджетов.
- ⁶ В общеобразовательных учебных заведениях предусмотрено введение в штатное расписание общеобразовательных учебных заведений должности учителя-дефектолога и учителя-логопеда для осуществления соответствующей коррекционно-развивающей работы. Кроме того, Классификатор профессий дополнен должностью ассистента учителя инклюзивного обучения, который введен в Типовые штатные расписания общеобразовательных учебных заведений (это положение вступит в силу с 1 сентября 2012 года). По оперативным данным, в общеобразовательные учебные заведения интегрировано около 129 тыс. детей с особыми образовательными потребностями, из которых 45% составляют дети с инвалидностью. В 2011/2012 учебном году в общеобразовательных школах Украины функционировало 508 специальных классов, где получали образование 4,9 тыс. учащихся, что является распространенной формой интегрированного обучения.
- ⁷ Формирование жизненных навыков у детей с особенностями развития, в том числе детей с инвалидностью, предусмотрено учебными предметами «Социально-бытовое ориентирование», «Ориентировка в пространстве», «Развитие слухового-зрительного-тактильного восприятия речи и формирования произношения», «Украинский язык жеста», «Трудовое обучение».
- ⁸ Указом Президента от 24.05.2011 года № 597/2011.
- ⁹ Благодаря принятым мерам на 2,1% уменьшилось количество несовершеннолетних, причастных к совершению преступлений, в том числе на 3,7% – совершивших преступления в состоянии опьянения. Следственными подразделениями милиции направлено в суд почти 2 тыс. уголовных дел за вовлечение несовершеннолетних в преступную деятельность (ст. 304 УК Украины). Выявлены практически 5 тыс. семей, в которых проживает более 9 тыс. детей, которые нуждались в социальной помощи.
- ¹⁰ Количество обращений по поводу насилия в семье, поступивших на «Телефон доверия» и выявленных в рамках Национальной кампании «Стоп насилию»:

<i>год</i>	<i>общее количество</i>	<i>от женщин</i>	<i>от детей</i>	<i>от мужчин</i>
2010	110 252	100 390	924	8 938
2011	126 495	113 872	762	11 861
I квартал 2012	31 920	28 787	215	2 918

- ¹¹ постановление Кабинета Министров Украины от 18.01.2012 года № 29.
- ¹² постановление Кабинета Министров Украины от 18.04.2012 года № 303.
- ¹³ постановление Кабинета Министров Украины от 23.05.2012 года № 417.
- ¹⁴ постановление Кабинета Министров Украины 03.05.2012 года № 354.
- ¹⁵ Из общего количества рассмотренных дел:

- в 17 делах относительно 29 лиц вынесены обвинительные приговоры;
 - в 2 делах действия 3 лиц перекавалифицированы и они осуждены по другим статьям УК;
- по 1 делу судом принято решение об оправдании 4 лиц в части обвинения, связанного с торговлей людьми, и об осуждении по другим статьям УК.
- 16 Указ Президента Украины от 11.01.2012 года № 11/2012 «О внесении изменений в Положение о Министерстве юстиции Украины»; Указ Президента Украины от 01.06.2012 года № 374/2012 «О внесении изменений и признании утратившими силу некоторых указов Президента Украины»; постановление Кабинета Министров Украины от 28.12.2011 года № 1362 «Об утверждении Порядка и условий проведения конкурса и требования к профессиональному уровню адвокатов, привлекаемых к оказанию бесплатной вторичной правовой помощи»; постановление Кабинета Министров Украины от 28.12.2011 года № 1363 «Об утверждении Порядка информирования центров по предоставлению бесплатной вторичной правовой помощи о случаях задержания лиц»; постановление Кабинета Министров Украины от 18.04.2012 года № 305 «Вопросы оплаты услуг адвокатов, оказывающих вторичную правовую помощь лицам, задержанным в административном или уголовно-процессуальном порядке, а также по уголовным делам»; постановление Кабинета Министров Украины от 06.06.2012 года № 504 «Об образовании Координационного центра по оказанию правовой помощи и ликвидации Центра правовой реформы и законопроектных работ при Министерстве юстиции».
- 17 В 2009 году — 7742 человека, в 2010 году — 6583 человека и на 01.06.2012 года – 7092 женщины и 93 девушек.
- 18 Так, за первые шесть месяцев 2012 года в учреждениях Пенитенциарной службы умерло 537 человек, что на 64 человека меньше, чем за аналогичный период в 2011 года, в многопрофильных больницах — 186 человек, что на 37 человека меньше, чем за аналогичный период в 2011 года, в специализированных туберкулезных больницах — 104 человек, что на 24 человека меньше, чем за аналогичный период 2011 года.
- 19 Среди умерших в течение текущего года 40 лицам было отказано судами в освобождении по болезни, из них 14 лицам было отказано в освобождении дважды, 2 лицам – 5 раз.
- 20 Совместный приказ Министерства юстиции Украины и МОЗ от 10.02.2012 года № 239/5/104.
- 21 По состоянию на 01.06.2012 года в учреждениях ГПС Украины находилось 5024 больных туберкулезом и 6347 ВИЧ-инфицированных, из которых 1144 получают антиретровирусную терапию.
- 22 21 марта 2012 года подписано Соглашение о сотрудничестве между ГПТС и Всеукраинской благотворительной организацией «Всеукраинская сеть от людей, живущих с ВИЧ/СПИДом» по противодействию распространения ВИЧ/СПИДа при финансовой поддержке Глобального Фонда для борьбы со СПИДом, туберкулезом и малярией.
- 23 Указы Президента Украины № 950/2011 от 27.09.2011 года и № 1046/2011 от 18.11.2011 года, соответственно.
- 24 Президентом Украины одобрена Концепция государственной миграционной политики, во исполнение которой Правительством Украины разработан План мероприятий по интеграции иностранных мигрантов и реинтеграции украинских мигрантов в Украину на 2011–2015 годы, План мероприятий по реализации Концепции государственной миграционной политики.
- 25 постановления Кабинета Министров Украины от 14.03.2012 года № № 196, 197, 199, 202 и 203.
- 26 приказ Министерства внутренних дел от 05.10.2011 года № 649.
- 27 Решение КСУ от 5 апреля 2012 года № 8-рп по делу о соответствии Конституции Украины (конституционности) части пятой статьи 52, абзаца второго части десятой статьи 98, части третьей статьи 99 Закона Украины «О выборах народных депутатов Украины» (дело о выдвижения кандидатов в народные депутаты Украины по смешанной избирательной системе).